ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين
"دراسة مقارنة"

د. حسام الدين محمود الدن
أستاذ القانون الخاص المساعد
بكليـــة الشريعـــة والقانون
بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين

أ/ قاسم محمد الأسطل
عضو هيئـــة تدريـــس
كليـــة الشريعـــة والقانون
الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين

مقدمة:

في ظل التقدم الكبير والمتسارع والتطور في مجال التجارة الدولية بأشكالها كافة، أصبح الاهتمام ينصب حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث كانت البداية من برتوكول جنيف الخاص بتنفيذ اتفاقيات وأحكام التحكيم والذي صدر سنة 1923م، ثم اتفاقية جنيف والتي كانت أكثر تطوراً وحداثةً من برتوكول جنيف، حيث صدرت هذه الاتفاقية سنة 1927م، ثم تجلى الاهتمام الأكبر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بصدور اتفاقية نيويورك سنة 1958م[1]، حيث ظهرت اتفاقية نيويورك إلى النور بعد نجاح منظمة الأمم المتحدة في التوصل إلى إبرامها في مدينة نيويورك، وذلك في تاريخ 10يونيو سنة 1958م، وأصبحت نافذة منذ تاريخ 7يونيو سنة 1959حسب المادة (1/12) من اتفاقية نيويورك [2].

وهذه الاتفاقية جاءت بمثابة تعديل كبير بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1927م الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، حيث تعد اتفاقية نيويورك أكثر فعالية، في تحصيل الاعتراف وتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية، وقد حلت من الناحية القانونية والدولية محل اتفاقية جنيف، لاسيما الدول التي وقعت وانضمت لتلك الاتفاقيات. وتعد اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من أفضل وأشهر الاتفاقيات الدولية، التي تم التوصل إليها في مجال الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الوسائل التي أدت إلى تطور التحكيم كونها وسيلة ناجعة لحل النازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وكذلك وسيلة أساسية يعتمد عليها في التحكيم الدولي بشكل عام، والاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها خصوصاً.

ونظمت اتفاقية نيويورك مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في هذه الاتفاقية في (16) مادة، حيث جاءت المادة الأولى منها والتي تعالج نطاق تطبيق الاتفاقية، من حيث تحديد المفهوم حكم التحكيم الأجنبي، ونطاق تطبيقها من حيث المنازعات التي تدخل في نطاقها، والأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه الاتفاقية، وإمكانية تطبيقها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أما المادة الثانية تضمنت تحديد اتفاق التحكيم وشروطه، بينما جاءت المادة

1- الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ص2.
2- مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص112.

الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، تتكلم عن صلب موضوع دراستنا، والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنظمة له، أما باقي مواد الاتفاقية جاءت لتنظيم القواعد العامة لاتفاقية نيويورك.

ولقد تميزت الاتفاقية بالشمولية والعالمية والوضوح، وقد تركت الاتفاقية الحرية للدول في وضع التحفظات التي تتماشى مع أنظمتها القانونية وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وذلك بهدف التوصل إلى جذب أكبر عدد ممكن من دول العالم للانضمام إلى اتفاقية نيويورك [1]، مما جعل الدول ومنها فلسطين، أن تقوم بسن القوانين التي تنظم أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أراضيها، من خلال إصباغ الصيغة التنفيذية على الأحكام الأجنبية، وغيرها من الأمور المرتبطة بتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية في فلسطين.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في مدى أهمية الانضمام إلى اتفاقية نيويورك الخاصة، بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، خصوصاً بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة بموجب قرار تاريخي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012م، وكذلك الآثار والشروط التي ترتبت على فلسطين، كنتيجة طبيعية ومباشرة لانضمامها لاتفاقية نيويورك.

كما وتتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة باتفاقية نيويورك، وإسقاطها على الحالة الفلسطينية، حيث أضحى ممكناً تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في فلسطين، بعد اتباع الضوابط والشروط والإجراءات ذات العلاقة، مع ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في اتفاقية نيويورك، خلافاً لما كان الحال عليه قبل الانضمام لهذه الاتفاقية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث، حول معرفة مدى كفاية، أو فعالية المشرع الفلسطيني؛ في التنظيم القانوني لضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني، ومدى توافقها مع اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م.

يتفرع عن السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:

1. هل الأحكام الواردة في التشريعات الفلسطينية كافية لحل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومدى اتفاقها، واختلافها، مع أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟
2. ما هي الشروط الواجب توافرها للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وإعطائها الصيغة التنفيذية؟ ومدى توافقها مع اتفاقية نيويورك؟
3. ما ضوابط تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟ وما القواعد الإجرائية التي يجب الاستناد إليها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين؟

1- مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص114.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- التعرف إلى مدى مواءمة الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، مع أحكام اتفاقية نيويورك، ومدى حاجة المشرع الفلسطيني إلى تعديله.

2- التعرف إلى ضوابط تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟ وما القواعد الإجرائية التي يجب الاستناد إليها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين؟

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم في هذا البحث اعتماد المنهج المقارن في إعداده، وذلك بتناول التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع، وهي قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 2004، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، ومقارنتها مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م.

خامساً: هيكلية البحث:

قسم الباحثان هذا البحث إلى مبحثي، بحيث ينقسم كل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني.

المبحث الثاني: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقآ لاتفاقية نيويورك.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.

المبحث الأول

ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين

يتوجب علينا أن نتعرف في هذا المبحث، على ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، من خلال التطرق إلى شروط التنفيذ الذي يفرضها المشرع الفلسطيني؛ لتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية، وإجراءات تنفيذه، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني، وفي المطلب الثاني نبين إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني؛ على النحو التالي.

المطلب الأول

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني

لقد نص المشرع الفلسطيني صراحةً على شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث لا يمكن تنفيذه إذا لم تتوافر هذه الشروط، حيث نص على شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في تشريعان مختلفان، وهما: اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م، في الفصل الخامس، الموسوم بعنوان (قرار التحكيم وتنفيذه)، حيث نص على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وشروطه، في المواد التالية: (75،76،77)، وفي قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، في الفصل الثالث، الفرع الثالث، الموسوم بعنوان (تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية)، حيث نص على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وشروطه في المواد (36،37،38،39).

ونذكر هذه المواد بشكل مفصل في هذه الفروع من هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم كشرط من شروط تنفيذه وهي:

الشرط الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل:

ويقصد بمبدأ المعاملة بالمثل: "أن تُعامل أحكام التحكيم الأجنبية والمطلوب تنفيذها في فلسطين، بذات الطريقة التي تُعامل بها أحكام التحكيم الصادرة في فلسطين لدى قضاء الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الصادرة على إقليمها "[1]. حيث إذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإن ذلك الأمر يقتضي أن تتحقق محكمة الدولة التي يطلب منها التنفيذ من توافر شرط المعاملة بالمثل في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم أو صدر على مقتضى قانونها لأحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ أو الصادرة على مقتضى قانونها بنفس الشروط والأوضاع التي يجري بها التنفيذ في الدولة الأجنبية [2].

ولكن يوجد خلاف حول مبدأ المعاملة بالمثل، هل هذا المبدأ هو شرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أم لا؟؟ حيث انقسم الفقه إلى رأيين وهما:

1- تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، ص101.

2-المصري، التحكيم التجاري الدولي، ص566.

الرأي الأول: يذهب إلى أن شرط مبدأ المعاملة بالمثل، لا يعد شرطاً من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

الرأي الثاني: وهو الرأي الغالب بأن شرط مبدأ المعاملة بالمثل، من الشروط الضرورية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [1].

ولم يشِر المشرّع الفلسطيني في قانون التحكيم إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ولكنه أشار له بشكل ضمني، في قانون التنفيذ الفلسطيني. حيث يشترط المشرّع الفلسطيني لجواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فلسطين أن تكون شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في دولة أجنبية، هي نفس الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين، وألا تتعارض مع القوانين الفلسطينية وألا تُلحق ضرراً بالمصلحة العامة للدولة الفلسطينية العليا[2].

ولكن هل هذا المبدأ يأخذ بعين الاعتبار المعاملة الشكلية، التي تلقاها أحكام التحكيم الوطنية في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، أم أنه يتم التعامل معه بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطيها المحاكم الأجنبية للأحكام الفلسطينية، دون النظر إلى الوسيلة الشكلية التي تتبعها المحاكم الأجنبية للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه؟

ويوجد حول هذا الاختلاف رأيان للفقه وهما:

الرأي الأول: يرى وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بذات الطريقة، التي يعامل فيه أحكام التحكيم الوطنية المطلوب تنفيذه لدى الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يحمل جنسيتها، بحيث إذا كانت تلك الدولة التي يحمل حكم التحكيم الأجنبي جنسيتها، يشترط رفع دعوى جديدة لمنح حكم التحكيم الوطني أثاره لديها، حيث إنه يتوجب على من يطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الإقليم الوطني الصادر في تللك الدولة، أن يرفع دعوة جديدة أمام القضاء الوطني، أما إذا كانت الدولة التي يحمل الحكم الأجنبي جنسيتها توجب مراجعة الحكم الوطني المطلوب تنفيذه لديها من حيث الموضوع، فإنه تتم مراجعة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه من حيث الموضوع، وأما إذا كانت تلك الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، تأمر بتنفيذ الحكم الوطني المطلوب تنفيذه على إقليمها دون الحاجة لرفع دعوي جديده، ودون مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، فهنا يجب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أو مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية.

الرأي الثاني: يرى أنه ليس العبرة بالوسيلة المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم الوطني لدى الدولة الأجنبية، بل العبرة بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطيها تلك الدولة لحكم التحكيم الوطني [3].أي بمعني أنه في حال عدم اتباع الدولة الأجنبية الأمر المتبع في الإقليم الوطني لتنفيذ حكم الأجنبي، فإن المحاكم الوطنية يجب أن تأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وفق الحد الأدنى من الشروط الواردة في التشريع الوطني؛ لأنه وإن اختلفت طريقة التنفيذ، فإن نتيجة الحكم واحدة، وفي كلا الأمرين سينفذ الحكم ويحترمه.

وذهب عمار تركمان – ونؤيد ما ذهب إليه بتأييد الرأي الثاني–: بأن أحكام التحكيم الأجنبية ليس بضرورة أن تكون لها علاقة وثيقة في الدولة التي صدرت فيها؛ لأن اختيار مكان التحكيم يخضع لإرادة الأطراف من حيث الأصل،

3- عباس، التحكيم في القانون العراقي، ص19.

2- تركمان، مرجع سابق ، ص102.

وحكم التحكيم وإن حمل جنسية دولة معينة فذلك لا يعبر بالضرورة عن المساس بسيادة تلك الدولة على إقليمها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تعامل أحكام التحكيم الأجنبية بشروط بسيطة، والعمل على تنفيذها بمرونة عالية لما يكون لذلك الأثر الواضح في جذب الاستثمارات الأجنبية وتنميتها في فلسطين [1].

ولكن هذا لا يعني تجاوز الشروط التي اشترط المشرّع الفلسطيني توافرها عند تنفيذ الحكم الأجنبي، والتي يجب أن تتقيد بها المحكمة عند النظر في أمر طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، بحيث لا يجوز التنازل عنها، استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل. ومثال على ذلك إذا كان البلد الأجنبي، التي صدر فيها الحكم الذي يراد تنفيذه في فلسطين، ينفذ أحكام التحكيم الفلسطينية دون قيد أو شرط، أو ينفذها طبقا لشروط بسيطة ومخففة أكثر من الشروط المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني، فهنا لا يجوز التنازل عن الشروط المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل[2].

فالعبرة بالمعاملة بالمثل تكمن في المعاملة الفعلية، وليس بالمعاملة الدبلوماسية، حيث لا يشترط وجود اتفاقية بين فلسطين والدولة الأجنبية، بل يكون القانون المطبق في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الصادر فيها، يجيز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في فلسطين [3].

ويرى الباحثان، ضرورة تبني المشرّع الفلسطيني مبدأ المعاملة بالمثل بشكل صريح، والنص عليه في قانون التحكيم الفلسطيني.

الشرط الثاني: أن يكون أحكام التحكيم الأجنبية حائزة على قوة الأمر المقضي به:

اشترط المشرّع الفلسطيني عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، أن يكون قد حاز على حجية الأمر المقضي به وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته [4]. ويقصد بحجية الحكم: " عدم جواز إثارة الخصومة بين أطراف النزاع الذي صدر الحكم في حقهم فاصلا فما بينهم من نزاع، حيث لا يمكن إثارة أي دفوع أو حجج تؤدي إلى نقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره " [5]. حيث نص المشرع الفلسطيني على أن هذه الحجية تسري على أحكام القضائية الأجنبية والأحكام التحكيمية الأجنبية [6].

وأن حجية الأمر المقضي به يعد قرينة قاطعة على حقيقة الواقع المنظور من المحكم، وصحة القانون المطبق، حيث لا يجوز للمحكم الفاصل في النزاع النظر فيه من جديد، ومن كان حكم التحكيم صادرا لصالحه فله أن يتمسك بحجية هذا الحكم، إذا أراد الخصم المحكوم ضده رفع دعوى من جديد أمام القضاء في ذات الموضوع، التي تم الفصل فيه في التحكيم،

---

1 - تركمان، مرجع سابق ، ص103.

2- المرجع السابق ، ص104.

3- البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص233.

4- البطاينة، راجع المادة (2/37)من قانون التنفيذ الفلسطيني .

5- سامية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، ص11.

6- راجع المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وعلى نفس الأسس وبنفس الدرجة، فالحكم بمجرد صدوره، وبقوة القانون يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، ولا يجوز إعادة النزاع أمام محكمة تحكيم أخرى ولا أمام محكمة قضائية [1].

وعلة ذلك رغبة المشرّع في احترام حجية الأحكام التي سبق صدورها في ذات الدعوى، إذ هي الأجدر بالاحترام، حتى لا ينتج عنها إهدار وإطالة أمد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها [2].

وأنه لا يكف لتنفيذ الحكم الأجنبي بمجرد حاز على حجية الأمر المقضي به، بل لا بد أن يكون حكما نهائياً [3]. وهذا ما نص عليه المشرّع الفلسطيني، حيث اشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون قد اكتسب الدرجة النهائية في الدولة التي صدر فيها[4]. ويقصد بنهائية الحكم: "أن يكون حكم الأجنبي نهائيا إذا انقضي ميعاد الطعن به طبقا لقانون الدولة الذي صدر فيه، أو طعن فيه، ولكن حكمت المحكمة في بلد صدروه بتأييد الحكم الأجنبي"[5].

أما تاريخ حصول حكم الأجنبي على حجية الأمر المقضي به، لم يُورد المشرّع الفلسطيني نصاً على ذلك، وإنما نص على قوة ومفعول حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين بعد تصديقه من المحكمة المختصة، ويكسب القوة التنفيذية بعد البدء في إجراءات تنفيذه [6].

الشرط الثالث: عدم تعارض الأحكام الأجنبية مع حكم سبق صدوره من المحاكم الفلسطينية:

اشترط المشرّع الفلسطيني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين، ألا يكون الحكم الأجنبي يتعارض مع أي حكم سبق صدوره عن المحاكم الفلسطينية [7].

والحكمة من هذا الشرط، احترام الأحكام القضائية الفلسطينية [8]؛ لأن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفلسطينية تعتبر عنوانا للحقيقة القضائية، والذي كفل لها المشرّع حجية الأمر المقضي به، حيث من غير الجائز تنفيذ حكم تحكيم أجنبي يتناقض مع هذا الحقيقة، لأن الأخذ بغير ذلك يعتبر مساسا بالنظام العام وإهدارا لسيادة الدولة المطلوب فيها التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي [9].

حيث أن حكم التحكيم الأجنبي المتعارض مع القضاء الفلسطيني، يعتبر متعارضاً مع النظام العام، إذ أن احترام الأحكام الصادرة عن القضاء الفلسطيني في الدولة أمر يتعلق بسيادتها، ويرجع تقدير ذلك الأمر إلى القضاء الفلسطيني،

1- فتحية، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، ص486وما بعد.
2- الرمح، حكم التحكيم، ص229.
3- المصري، مرجع سابق، ص554.
4- راجع المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم .
5- البطانية، مرجع سابق، ص235.
6- راجع المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني .
7- راجع المادة (3/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني .
8- مقابلة، مرجع سابق، ص76.
9- تركمان، مرجع سابق ، ص119.

حيث يقتصر استبعاد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المتعارضة، مع الأحكام القضائية الفلسطينية دون أحكام التحكيم الصادرة في فلسطين الفلسطينية [1].

والعبرة بأن لا تتعارض أحكام التحكيم الأجنبية، مع الأحكام القضائية الفلسطينية، بأن يكون الحكم القضائي قد صدر قبل صدور حكم التحكيم الأجنبي في النزاع، أما إذا كان حكم التحكيم الأجنبي قد تم صدوره في النزاع قبل صدور الحكم القضائي الفلسطيني، فإنه يكون لحكم التحكيم الأجنبي حجية واجبة الاحترام حتى من قضاء الدولة في فلسطين [2].

الشرط الرابع: عدم مخالفة الأحكام الأجنبية النظام العام في فلسطين:

اشترط المشرّع الفلسطيني في قانون التنفيذ، بأنه لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في فلسطين، وهذا ما أشار له أيضا في اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم [3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاتفاق على التحكيم كشرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

وهي الشروط التي تتمثل في موضوع النزاع، وتشكيل هيئة التحكيم، والتي تتقاطع مع شروط صحة أحكام التحكيم الأجنبية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق على موضوع النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها في فلسطين:

اشترط المشرّع الفلسطيني، لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يصح إحالتها قانونيا للتحكيم بمقتضي قوانين فلسطين [4].

وحدد المشرّع الفلسطيني، المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وهي: " لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الأتية :1- المسائل المتعلقة بالنظام العام، 2– المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، 3- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية"[5].

الشرط الثاني: أن يكون تشكيل هيئة التحكيم وفقا للاتفاق على التحكيم:

عرف المشرّع الفلسطيني أن هيئة التحكيم هي التي تتكون من: "شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع ". وعرف المحكم هو: "الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم " [6].

1- مقابلة، مرجع سابق ، ص76، وتركمان ، ص120وما بعد.

2- شيخة، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية، ص105.

3- راجع المادة (3/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني ، والمادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

4- راجع المادة (76/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

5- راجع المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني.

6- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

يخضع تشكيل هيئة التحكيم، من حيث الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم، ولكن استثناء على الأصل، في حالة لم يتفقوا على تشكيل هيئة التحكيم، يختار كل طرف محكم، ويختار المحكمون مرجحا مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وهذا ما أشار له المشرّع الفلسطيني [1].

ومن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تشكيل هيئة التحكيم، حتى يكون الحكم قابلا للتنفيذ من قبل المحكمة المختصة بالتنفيذ، فلا بد أن يكون تشكيلها صحيحا من خلال توافر الشروط التالية وهي:

1- أن يكون تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف.

2- التساوي بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم.

3- إعطاء المحكمة المختصة تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4- أن تتكون هيئة التحكيم من أشخاص طبيعيين.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة باختصاص المحكمة كشرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

وتتمثل شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها، وصدوره من محكمة مختصة، وصدوره في بلد أجنبي أو تشريع أجنبي، نبينها على النحو التالي:

الشرط الأول: عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

اشترط المشرّع الفلسطيني عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في الفصل في المنازعة التي صدر حكم التحكيم الأجنبي فيها [2].

وبناءً على هذا الشرط يتوجب على الجهة المختصة التي تنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أن تتحقق من عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في موضوع المنازعة الصادرة عن حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ولكن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه، حيث إن المشرّع الفلسطيني اشترط من خلال النصوص الواردة أعلاه أن لا تكون المحاكم الفلسطينية مختصة وحدها في الفصل في المنازعة، لذلك فإن مجرد توافر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفلسطينية لا يعتبر أمر مانعا من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث لو تم الأخذ بذلك لكان حالات تنفيذ الأحكام الأجنبية قليلة ونادرة، وهذا الأمر غير مرغوب فيه، ولا يتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية، التي تعتبر تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناتجة عنها أحد الوسائل التي تشجع على جذبها، وهذا لابد أن يكون من اختصاص المحاكم الفلسطينية اختصاصا أصليا إلزاميا أو وجوبيا متعلقا بالنظام العام، بحيث لا يجوز للأفراد أن يخرجوا عن هذا الاختصاص بالاتفاق، بينما إذا كان الاختصاص أمرا جائزا أي يثبت لها الاختصاص، ولكن لا يتعلق بالنظام العام [3].

1- راجع المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني.

2- راجع المادة (1/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

3- تركمان، مرجع سابق ، ص118.وأنظر مقابلة ، مرجع سابق ، ص74.

حيث إنه يكون الاختصاص مشتركا بين المحاكم الفلسطينية ومحاكم الدولة الأخرى، بمثل هذه الحالة يجوز للقاضي الوطني أن يأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [1].

الشرط الثاني: صدوره عن محكمة مختصة:

اشترط المشرع الفلسطيني عدم جواز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين إلا بعد التحقق، بأن الجهة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بها، وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها [2].

ويتضح من هذا الشرط أنه جاء خصيصاً لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، أما بخصوص تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية من عدمه في الأحكام القضائية الأجنبية هناك رأيان حول هذا الموضوع:

الرأي الأول: وهو الأرجح والذي ينص على أن تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية يكون وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، في الدولة التي صدر فيها حكم؛ لأن الموضوع يتعلق بسيادة الدولة ولا يجوز التدخل به.

والرأي الثاني: ينص على أن تحديد الاختصاص يكون حسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دولة التنفيذ [3].

الشرط الثالث: صدور حكم الأجنبي في بلد أجنبي أو وفقا لتشريع أجنبي:

ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط، الذي يعتبر شرطا لتنفيذ، والذي يشترطه المشرّع الفلسطيني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، حيث يشترط أن يكون صادرا بمقتضي اتفاق تحكيم قانوني بمقتضي قوانين البلاد التي صدر فيها، أو صادرا بمقتضي التشريع المتعلق بأصول التحكيم في البلد التي صدر فيها [4].

وإذا توافرت هذه الشروط، يجب أن نميز بين ثلاثة احتمالات بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في الخارج ويطلب تنفيذها في فلسطين، على النحو التالي، وهي:

الاحتمال الأول: أن يصدر حكم التحكيم في دولة ترتبط مع فلسطين بمعاهدة دولية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث إنه يجب تنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين طبقا لأحكام هذا المعاهدة.

الاحتمال الثاني: أن يصدر الحكم الأجنبي في دولة أجنبية وفقا لأحكام تشريع أجنبي، يتم خارج نطاق الاتفاقيات الدولية التي قد تكون عقدتها فلسطين، حيث يتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي وفقا للشروط المقررة في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 2004م، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

1- تركمان، مرجع سابق ، ص119.

2- راجع المادة (1/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

3- تركمان، مرجع سابق، ص116.

4- راجع المادة (76/ث)من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني .

الاحتمال الثالث: أن يصدر الحكم في دولة أجنبية، ويتفق أطراف النزاع التي صدر فيها الحكم على إخضاعه للقانون الفلسطيني للتحكيم، ويتم تنفيذ الحكم طبقا للشروط التي أوردها المشرّع في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية وقانون التنفيذ الفلسطيني، لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [1].

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بأطراف الاتفاق كشرط من شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

والتي تتمثل في صحة تمثيل الخصوم، وأن يكون الاتفاق سليما من أساسه، والتي نبينها على النحو التالي:

الشرط الأول: صحة تمثيل الخصوم:

حرص المشرّع الفلسطيني على صحة تمثيل الخصوم، كشرط لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، على ضرورة تبليغ أطراف النزاع بمذكرات الحضور قبل التاريخ المحدد وبوقت كافٍ وبطريق سليمة، لكي يضمن لهم إتاحة الفرصة بتقديم ما لديهم من مذكرات ووثائق تتعلق بموضوع النزاع، ويجوز لها الاكتفاء بما قدمه الأطراف سابقا إذا تم الاتفاق على ذلك [2].

أما عن القانون الذي يحكم تمثيل الخصوم وتبليغهم فإنه يختلف في مجال التحكيم بالنسبة للأحكام القضائية، حيث إن الإجراءات أمام المحاكم القضائية تخضع لقانون القاضي دائما، على خلاف المحكمين، حيث إنهم قد يطبقون التحكيم وفقا للإجراءات المقررة في قانون غير قانون البلد الذي تباشر فيه الاجراءات، لذلك يذهب بعض الفقه إلى أنه يُعتد في تمثيل الخصوم وتبليغهم بالقانون الذي طبقه المحكمين، وهو قانون إرادة الأطراف وفقاً للرأي السائد في الفقه [3].

الشرط الثاني: أن يكون الاتفاق على التحكيم صحيحاً:

ويعني ذلك بأن يكون الاتفاق على التحكيم من قبل الأطراف مكتمل الشروط وتم بطريقة صحيحة، ومن ذلك أن يكون اللجوء إلى التحكيم قد تم برضا جميع الأطراف، وبشكل صريح وواضح، وأن يكون قد تم بواسطة أشخاص يملكون الصلاحيات اللازمة للاتفاق على التحكيم، ولا يجوز أن يكون أحد أطراف الاتفاق عديم الأهلية أو ناقصها، أو أن يكون القيم على القاصرين، ولم تأذن له المحكمة المختصة بالاتفاق على التحكيم [4].

وهذا يعني أن يتوافر في طرفي الاتفاق على التحكيم، **شرط التراضي ويقصد به:** " تتطابق إرادتيهما واتجاههما إلى اختيار وسيلة التحكيم لحسم النزاع القائم بينهما، وترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون ما تم الاتفاق عليه" [5].

ويشترط كذلك توافر الأهلية اللازمة ليبرم عقد الاتفاق على التحكيم وهي أهلية التصرف، بمعنى ضرورة توافر أهلية الأداء في طرفي التحكيم [6].

1- مقابلة، مرجع سابق، ص65ومابعد .

2- راجع المادة (22) من قانون التحكيم الفلسطيني .

3- البطاينة، مرجع سابق، ص234.

4- أل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، ص81.

5- العرباوي، اتفاق التحكيم، ص366.

6- المرجع السابق، ص366.

والأهلية:" هي التي يجب أن تتوافر في الأطراف للاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم، حيث لا يمكن لأي شخص أن يجري اتفاقا على ذلك، إلا إذا كانت له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالنزاع المراد حسمه بالتحكيم "[1].

وهذا ما أشار له المشرّع الفلسطيني بأنه لا يمكن الاتفاق على التحكيم من قبل الأطراف، إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة، ولا يحق للوصي على القاصر أو القيم اللجوء إلى التحكيم ما لم يسمح له بذلك من المحكمة المختصة[2].

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين

بعد بيان شروط تنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية، فإنه لا بد من بيان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث أن إصدار الأمر بالتنفيذ، يحتاج إلى إجراءات معينة حتى يكون الحكم قابلا للنفاد في الإقليم الوطني، حتى وإن كانت الأحكام التحكيمية، لها قيمة قانونية ذاتية إلا أنه ينقصه القوة التنفيذية التي لا تكون له إلا بأمر من قضاء الدولة لاكتسابه عنصر الأمر والجبر.

وعليه نتطرق خلال هذا المطلب إلى بيان تعريف الأمر بالتنفيذ، والجهة المختصة بالنظر بطلب الأمر بتنفيذ الحكم، والمرفقات والمدة القانونية لتقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم وتقادمه، والطعن فيه في التشريع الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم طلب الأمر بالتنفيذ وطعن فيه في التشريع الفلسطيني:

نتطرق في هذا الفرع حول تعريف الأمر بالتنفيذ وبيان المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، ومرفقاته التي يجب أن يشملها الطلب، والمدة القانونية لتقديمه وتقادمه، والطعن فيه، ونبين ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الأمر بالتنفيذ:

ويقصد بالأمر بالتنفيذ: " الإجراء الذي تعطي بمقتضاه الجهة المختصة في الدولة لحكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية "[3].

ويعني كذلك: " الإجراء الذي يصدر عن الجهة المختصة قانونا، وتأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين سواء كان أجنبي، أو وطني، بالقوة التنفيذية، حيث يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام "[4].

1- سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص116.

2- راجع المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

3- القصاص، حكم التحكيم ، ص292.

4- فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، ص41.

ويشترط المشرّع صدور أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من القضاء، لكي يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بالقوة التنفيذية، لأن المحكم جهة غير رسمية، ويستمد سلطته من اتفاق الخصوم، ولا يملك الأمر بتنفيذ هذا الحكم جبرا؛ لأن سلطة المحكم سلطة محكمة وليس سلطة أمر [1].

ولا يعني بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يطلب من القاضي التحقق من عدالة المحكم، فلا ينظر في سلامة وصحة قضائه في موضوع النزاع؛ لأنه لا يعد هيئة استئناف في هذا الصدد، ولا يعد صدور الأمر بالتنفيذ في ذاته دليلا على صحة وسلامة هذا القضاء. [2]، لأنه لا ينظر إلى صحة وسلامة حكم التنفيذ إلا عند تسليم صورته إلى المحكوم له بعد تذليلها بصيغة التنفيذ [3].

ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر بطلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادر في فلسطين:

نص المشرّع الفلسطيني على المحكمة المختصة في تشريعان مختلفان، حيث نص في قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (36) على أنه:" يُطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، بدعوى تقدم أمام محكمة البداية، التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول "[4].

ونص كذلك في قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (1) على أن المحكمة المختصة: "إذا كان التحكيم أجنبيا فالمحكمة المختصة في تنفيذ حكم التحكيم، هي محكمة البداية في القدس عاصمة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة"[5].

فإذا نظرنا إلى النص الوارد في قانون التنفيذ والنص الوارد في قانون التحكيم، نجد بينهم اختلافا جوهريا وفارقا كبيرا، وخاصة من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة والمخولة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث نجد بأن قانون التحكيم قيد نطاق اختصاص المحكمة المختصة، إما أن تكون محكمة البداية في القدس، أو محكمة البداية في مقرها المؤقت في غزة، على خلاف قانون التنفيذ الذي كان أكثر مرونة في ذلك، ولم يقيد الأمر في نطاق معين، بل جعل الأمر لأي محكمة بداية، يكون طلب الأمر بالتنفيذ في نطاقها المكاني.

وهذا الأمر يحدث لمن له الحق في طلب الأمر بالتنفيذ في حيرة ومتاهة من أمره، لأن التشريعان يختلفان من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ.

وهنا تثور الإشكالية عند من له الحق في طلب الأمر في التنفيذ، هل يختار قانون التنفيذ أم قانون التحكيم؟؟؟

1- القصاص، مرجع سابق، ص292.

2- البطاينة، مرجع سابق، ص217.

3- الرمح، حكم التحكيم، ص313.

4- راجع المادة(36) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

5- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

يرى الباحثان، بأن قانون التحكيم هو القانون الأولى في التطبيق من قانون التنفيذ، لأنه قانون خاص بالتحكيم ويتعلق بالأحكام التحكيمية الأجنبية، بينما قانون التنفيذ قانون عام، ويتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية، وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية في القدس أو محكمة البداية في مقرها المؤقت في غزة.

ولكن يرى الباحثان، أن المشرّع الفلسطيني لم يكن موفقا في ذلك، حيث كان من باب أولي أن يكون النص الوارد في قانون التنفيذ منصوصا عليه في قانون التحكيم؛ لأن نص المادة الوارد في قانون التنفيذ أفضل من نص المادة الوارد في قانون التحكيم؛ وحيث النص الوارد في قانون التحكيم جاء مقيد لاختصاص المحكمة في نطاق معين، دون أن يراعي النطاق المكاني للنزاع، على خلاف النص الواردة في قانون التنفيذ، حيث جاء مطلقا، لأي محكمة بداية يكون النزاع في نطاقها المكاني، أن تكون مختصة في النظر بطلب الأمر بالتنفيذ، وهذا الأمر يسهل على طالب الأمر بالتنفيذ، ويسرع في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه.

ويرى الباحثان بأنه كان الأجدر على المشرّع الفلسطيني تدارك ذلك الأمر، من خلال توحيد النصوص المتعلقة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، والنص عليها في قانون واحد؛ لتفادي المشكلات التي قد تحدث نتيجة الاختلاف في النصوص المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، وكذلك تعديل النص الوارد في قانون التحكيم المتعلق باختصاص المحكمة، والنص على جعل الاختصاص لمحكمة البداية المراد التنفيذ في دائرتها، كما هو وارد في قانون التنفيذ، بدلا من محكمة بداية القدس أو محكمة بداية غزة المؤقتة.

وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني، وذلك عندما نص على اختصاص المحكمة التي يكون التنفيذ في دائرتها، ولو كان للمدعي عليه موطن للسكن في فلسطين، فإذا كان المحكوم به في حكم التحكيم الأجنبي موجودا بعينه في مكان ما، أو كان عملا مقتضيا بإجراءاته مكانا محددا، فإن الدعوى التي تتضمن طلب الأمر بالتنفيذ يجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة، التي يقع في دائرتها هذا المكان، أما إذا كان المحكوم به مبلغا من النقود فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة، الذي يقع في دائرتها أموال المحكوم عليه، وليس أمام محكمة موطن المدعي عليه كما تقتضي القاعدة العامة[1].

كما نجد أن المشرع الفلسطيني قد فرق بين تنفيذ حكم التحكيم الوطني والحكم الدولي، من حيث اختصاص المحكمة المختصة، فإذا كان التحكيم محليا فإن المحكمة المختصة هي التي كانت مختصة أصلا في النظر في النزاع المعروض عليها، وبذلك لا يكون لمحكمة البداية اختصاص نوعي للنظر في ذلك النزاع، بينما إذا كان التحكيم دوليا ويجري في فلسطين، فإن المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي جرى فيها التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، وبذلك يكون لمحكمة البداية اختصاص نوعي للنظر في النزاع الدولي الذي يجري داخل فلسطين [2].

1- تركمان، مرجع سابق، ص137.

2- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني، فيما يتعلق في المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والوطني والدولي.

وأخيراً نجد أن المشرع الفلسطيني لم يعطِ للأطراف في اتفاق التحكيم الحرية، في اختيار المحكمة المختصة في إصدار الأمر، بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو رفضه.

ثالثاً: مرفقات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين:

أشار المشرع الفلسطيني إلى المرفقات التي يجب أن يشمل عليها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين، والتي لا بد من أن تكون مشمولة ضمن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة وهي محكمة البداية، حيث تنص المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني على ضرورة شمول حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين عدة مرفقات، بحيث يجب على طالب التنفيذ إبرازها للمحكمة المختصة بالتنفيذ إذا ما رغب بتنفيذ الحكم، حيث اشترطت المادة المذكورة عدة مستندات لابد لمن يطالب بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يقدمها للمحكمة المختصة[1]، والتي تنص على أنه: "يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار حكم التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي:

1- حكم التحكيم الأجنبي مصدقا عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد.

2- أن يكون الحكم مترجما إلى اللغة العربية من مترجم معتمد لدى جهات الاختصاص، ومصدقا على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة، التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون الحكم مترجما بعد حلف اليمن من مترجم قانوني فلسطيني " [2].

أما قانون التنفيذ الفلسطيني، أوجب أن تكون أحكام التحكيم الأجنبية مصدقة من الجهة المختصة حسب الأصول [3].

كما اشترط المشرع الفلسطيني، على تبليغ المحكوم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول [4].

وعليه يمكن تلخيص المرفقات المطلوب توافر في حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه في فلسطين ضمن الدعوى المرفوعة أمام محكمة البداية المختصة، على النحو التالي:

1- حكم التحكيم الأجنبي: يشترط المشرّع الفلسطيني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون مصدقا عليه من قبل المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني، في البلد الذي صدر على إقليمه حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه [5].

2- أن يكون حكم التحكيم الأجنبي مترجما إلى اللغة العربية: إذا كان حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذ في فلسطين مكتوب بلغة أخري، فيجب ترجمته إلى اللغة العربية، وهذا ما أشار له المشرّع الفلسطيني [6] .

1- الدن، الأسس العامة للتحكيم، فلسطين، ط 2020، ص267.

2- راجع المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني .

3- راجع المادة (2/36) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

4- راجع المادة (51) من قانون التحكيم الفلسطيني.

5- راجع المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني.

6- راجع المادة (2/50) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- اتفاق التحكيم: لم ينص المشرّع الفلسطيني على اتفاق التحكيم، كأحد المرفقات التي يجب أن يشتمل عليه حكم التحكيم الأجنبي، ضمن الطلب المقدم بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين، ولكن قانون التحكيم الفلسطيني نص على ذلك ضمن مشتملات الحكم، التي يجب أن يشملها حكم التحكيم الأجنبي، وهذا الأمر تم بيانه في سياق الحديث عن شروط صحة حكم التحكيم الأجنبي في الفصل السابق، فلا داعي للتكرار [1].

ولكن من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن ينص على ذلك ضمن مرفقات حكم التحكيم الأجنبي، على. اعتبار شرط اتفاق التحكيم وهو الشرط الأساسي لقيام عملية التحكيم، حيث لا وجود لحكم التحكيم إذ لم يوجد اتفاق عليه.

رابعاً: المدة القانونية التي يقدم بها طلب الأمر بالتنفيذ وتقادمه في فلسطين:

نص المشرّع الفلسطيني، بأن المدة القانونية لتقديم طلب الأمر، بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى المحكمة المختصة، يكون بعد انقضاء مدة الطعن في حكم التحكيم الأجنبي، وهي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره إن كان حضوريا، وإلا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كان غيابياً [2].

أما بالنسبة للمدة القانونية لتقادم الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فلم ينص المشرّع الفلسطيني على المدة القانونية التي ينقضي فيها الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. وعليه يبقي حق الخصوم قائما في تقديم هذا الطلب لطالما بقي الحق الذي صدر به حكم التحكيم الأجنبي قائماً.

ويرى وئام مطر، أن المشرّع الفلسطيني قد أحسن صنعاً في عدم النص على المدة القانونية لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، فقد يتفق الطرفان على التنفيذ ثم ينكث أحد الأطراف، فلو تم تحديد مدة فقد يضيع حق أحد الأطراف؛ نتيجة الاتفاق مع خصمه ثم نكوث هذا الخصم [3].

ولكن الباحثان يرتئيان خلاف ذلك، فإن عدم تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإن كان هذا الأمر يكون لصالح المحكوم له، إلا أنه يتنافى مع ميزة السرعة في التحكيم، التي يبحث عنها الأطراف، حيث أن الطرفين لم يلجآ إلى التحكيم إلا من أجل السرعة، في الفصل في منازعاتهم، والحصول على أمر التنفيذ للحصول على حقوقهم من ناحية، وحتى لا يجعل الطرف الصادر ضده الحكم، تحت رحمة المحكوم لصالحه الحكم من ناحية أخرى. وإن كان في حالة عدم تحديد المدة القانونية في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، فأنها تخضع للقواعد العامة في ظل عدم وجودها.

ويرى الباحثان، بأنه كان الأجدر بالمشرّع الفلسطيني تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

خامساً: الطعن في الحكم الصادر في طلب الأمر بالتنفيذ:

1- راجع المادة (39) من قانون التحكيم الفلسطيني.

2- راجع المادتين (45/44) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، ص48.

إن طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقدم إلى محكمة البداية المختصة، من خلال دعوى ترفع طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وعليه فالأولى أن تنتهي إجراءات الدعوى بإصدار حكم قضائي نهائي، وإما يكون الحكم بقبول الدعوى والأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو برفض الدعوى وإصدار أمرا بعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [1].

إن المشرّع الفلسطيني قد أعطي الحق في الطعن بالحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ، سواء كان هذا الحكم يقضي بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإكسابه الصيغة التنفيذية، أو يقضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [2].

المبحث الثاني

ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك

وبعد ما تناولنا في المبحث الأول، ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، حيث تم بيان فيه شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني بشكل مفصل، ثم بيان إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني بشكل مفصل؛ سنتطرق في هذا المبحث، إلى بيان شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، تم بيان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، وذلك في مطلبين: نتناول في المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، وفي المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك ، على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك

نتطرق في هذا المطلب إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك:

لقد نصت اتفاقية نيويورك على شروط تنفيذ احكام التحكيم، عندما نصت بأن تلتزم كل دولة موقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بتطبيق الشروط السارية فيها على أحكام التحكيم الأجنبية، دون أن تفرض على الأحكام الأجنبية شروط أكثر شدة، ورسوما قضائية أكثر ارتفاعا، من الشروط والرسوم التي تفرضها على أحكام التحكيم الوطنية [3].

ونصت كذلك على تقديم طلباً مرفقاً لما يلي:

1- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ – أصل الحكم الرسمي أو صورة منه معتمدة.

1- تركمان، مرجع سابق، ص150.

2- راجع المادتين (53/52) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

ب – أصل الاتفاق أو صورة منه معتمدة.

2– وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية، المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذا اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي، أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي "[1].

ونصت على شرط المعاملة بالمثل بشكل صريح وواضح، كما نصت على الحالات التي يجوز فيه المحكوم ضده، طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذا قدم ما يثبت ذلك، وقبل الإشارة لهذه الحالات، لابد من الإشارة بأن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ تم الإشارة إليها بشكل مفصل، وفقاً للتشريع الفلسطيني في المبحث الأول، وعليه سنوضح شرط المعاملة بالمثل مع ذكر الحالات التي نصت عليها الاتفاقية، من هذا المطلب.

الشرط الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل:

يسود مبدأ المعاملة بالمثل، ويعرف كذلك بشرط التبادل، في العلاقات الدولية وخصوصا في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. حيث إذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإن ذلك الأمر يقتضي أن تتحقق محكمة الدولة، التي يطلب منها التنفيذ من توافر شرط المعاملة بالمثل، في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم، أو صدر على مقتضي قانونها لأحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ، أو الصادرة على مقتضي قانونها بنفس الشروط والأوضاع التي يجري بها التنفيذ في الدولة الأجنبية [2].

ولقد تبنت اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة بالمثل بشكل صريح، حيث اشترطت اتفاقية نيويورك أنه على أي دولة من الدول عند الانضمام أو التصديق أو التوقيع، على هذه الاتفاقية أن تعلن بشكل صريح وواضح عن نطاق تطبيقها لهذه الاتفاقية، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مع حرية التحفظ على أنها لن تطبقها إلا على الأحكام الصادرة عن دولة أجنبية [3].

الشرط الثاني: هي الحالات التي لا يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا إذا قدم المحكوم ضده للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت خلاف ذلك. وهي:

1– نقص أهلية أحد طرفي الاتفاق أو عدم صحة اتفاق التحكيم.

2– عدم احترام حقوق الدفاع للخصم وعدم إبلاغه بإجراءات التحكيم.

3– عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية.

4– عدم اكتساب الحكم الصفة الإلزامية.

5– تجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم.

6– مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام.

1– راجع المادة (4) من اتفاقية نيويورك .

2– المصري، مرجع سابق، ص566.

3– راجع المادة (3/1) من اتفاقية نيويورك.

7- البت فيما لا يجوز التحكيم فيه [1].

وإذا لم يثبت المحكوم ضده مخالفة أي شرط من هذه الشروط، فإنه لا يكون أمام السلطة المختصة إلا الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. حيث إن القاعدة من حيث الأصل هي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذا توافرت شروط تنفيذه، والاستثناء على الأصل منع تنفيذ الحكم الأجنبي إذا توافر حالة من الحالات المشار إليها في المادة (5) من اتفاقية نيويورك سابقة الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك

يوجد قاعدة مستقرة في القانون الدولي الخاص، تنص على أن: "يُطبق القاضي القواعد الإجرائية الوطنية على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية " فإذا تقدم أحد أطراف التحكيم بطلب لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، فإن القاضي الفلسطيني الذي ينظر في طلب التنفيذ يتوجب عليه تطبيق القواعد الإجرائية التي ينص عليها التشريع الفلسطيني[2].

ولم تحدد اتفاقية نيويورك الإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف ولتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [3]. إنما أرست الاتفاقية بشأن أحكام التحكيم الأجنبية – مبدأ المعاملة الوطنية – فلم تتدخل الاتفاقية في الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإنما اكتفت بوضع قاعدة إسناد موحدة هي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ [4]. وهي من قواعد القانون الدولي المستقرة في مختلف دول العالم [5].

ويرجع اهتمام اتفاقية نيويورك على إسناد إجراءات التنفيذ لقانون الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها؛ نتيجة الصعوبات التي واجهها واضعي اتفاقية نيويورك، حيث لم يستطيعوا سن تنظيم إجرائي تفصيلي موحد، يتضمن جميع الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، من حيث تحديد السلطة المختصة وإجراءات النظر في طلب الأمر بتنفيذ الحكم، وطرق الطعن، وغيرها، حيث كان من الصعب وضع نظام إجرائي موحد يسري على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وخاصة أن هذا المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم عمل السلطات العامة لكل دولة [6].

ونصت اتفاقية نيويورك بأن تلتزم كل دولة موقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بتطبيق الشروط السارية فيها على أحكام التحكيم الأجنبية، دون أن تفرض على الأحكام الأجنبية شروط أكثر شدة، ورسوماً قضائيةً أكثر ارتفاعاً

1-راجع المادة (5) من اتفاقية نيويورك.

2- تركمان مرجع سابق، ص126.

3- البطاينة، مرجع سابق، ص249.

4- عبد الله، الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في قانون التحكيم السوداني والمقارن، ص14وما بعد.

5- مقابلة، مرجع سابق، ص121.

6- القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، ص67.وأنظر تركمان، مرجع سابق، ص127.

من الشروط والرسوم التي تفرضها على أحكام التحكيم الوطنية [1]، ولكن يوجد آراء حول إسناد اتفاقية نيويورك، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

يرى محسن شفيق: "بأنه يجوز إخضاع حكم التحكيم الأجنبي لرقابة أشد من الرقابة على حكم التحكيم الوطني، ولكن دون أن يصل الفرق في المعاملة إلى حد الاختلاف في جوهر التعامل"[2].

ويرى البعض من الفقه بأن ترك مهمة وضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي للتشريعات الوطنية، سيفتح الطريق أمام الدول المتعاقدة لوضع تنظيم خاص بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وبما يتفق مع روح اتفاقية نيويورك ليكون نموذجا لإجراءات موحدة فيما بعد [3]. ويرى آخرون بأنه كان من الأفضل أن تنص الاتفاقية على المساواة بين أحكام التحكيم الأجنبية وأحكام التحكيم الوطنية، بحيث يخضعان لنفس القواعد الإجرائية المتبعة في التنفيذ [4].

وهناك من يرى يأن ترك الباب مفتوح لكل دولة متعاقدة لوضع ما تره مناسب من قواعد الإجراءات، واستعمال هذه الميزة يعرقل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، من خلال وضع شروط إجرائية معقدة، وفرض قيود إضافية على تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو أن تتوسع في مفهوم الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي وفقا لما نصت عليه اتفاقية نيويورك، حيث تحديد ما يعد من الإجراءات من عدمه، يعد من مسائل التكييف التي تخضع لقانون القاضي، وهذا الأمر يعطي الفرصة للدولة المطلوب فيها التنفيذ للتوسع في مفهوم الإجراءات، مما يؤدي إلى فرض شروط إضافية للتنفيذ غير التي نصت عليها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة [5].

ولكن يرى الباحثان، خلاف ما تقدم، أن اتفاقية نيويورك قد أحسنت صنعاً، عندما نصت على تطبيق إجراءات قانون البلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم الأجنبي؛ لأن الاتفاقية عندما نصت على ذلك لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للمشرّع الوطني، بل وضعت قواعد عامة ومحددة لتنفيذ الحكم الأجنبي. من خلال ما أشارت له في المادة (3) من الاتفاقية[6].

إلا أن اتفاقية نيويورك أوجبت للحصول على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، تقديم طلباً مرفقاً لما يلي:

1- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ – أصل الحكم الرسمي أو صورة منه معتمدة.

ب – أصل الاتفاق أو صورة منه معتمدة.

1- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

2-شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص230.وأنظر مقابلة، مرجع سابق ، ص122.

3- البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص211.

4- تركمان، مرجع سابق، ص129.

5- القصبي، مرجع سابق، ص67.وأنظر البحيري، مرجع سابق، ص208 وما بعد .

6- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

2-وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية، المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذا اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي، أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي " [1].

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث الموسوم بعنوان: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين "دراسة مقارنة"، فإن الباحثين قد توصلا إلى عدة نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1- يشترط المشرع الفلسطيني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين أن يتضمن الحكم الأجنبي شروط التنفيذ المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني.
2- بين المشرّع الفلسطيني المسائل التي لا تخضع لنظام التحكيم وهي المتمثلة في المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً، والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
3- تركت اتفاقية نيويورك للدولة الموقعة على الاتفاقية تحديد المسائل التي يجوز اللجوء فيها للتحكيم من عدمه، ويكون لتلك الدولة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، عدا المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.
4- يشترط المشرع الفلسطيني لكسب حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية لتنفيذه، أن يتم الاعتراف به والموافقة على تنفيذه من المحكمة المختصة.
5- المشرّع الفلسطيني لم يمنح الحرية لأطراف الاتفاق في اختيار المحكمة المختصة في إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو رفضه، وإنما جعله اختصاصاً نوعياً لمحكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.
6- كرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة بالمثل، وأحالت الشروط الشكلية وإجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وهذا يتفق تماماً موقف المشرّع الفلسطيني، في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، حيث تضمنا الشروط والإجراءات التي تنظم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرّع الفلسطيني بضرورة توحيد النصوص المتعلقة بتنظيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والنص عليها في تشريع واحد، وهو قانون التحكيم الفلسطيني، ولائحته التنفيذية، وذلك لتفادي المشكلات التي قد تحدث نتيجة الاختلاف في النصوص المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.
2- نوصي المشرّع الفلسطيني بضرورة تبني مبدأ المعاملة بالمثل، في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والنص عليها بشكل صريح في قانون التحكيم الفلسطيني.

1- راجع المادة (4) من اتفاقية نيويورك.

3- نوصي المشرع الفلسطيني بإعادة النظر فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بنظر طلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، والنص على جعل الاختصاص لمحكمة البداية المراد التنفيذ في دائرتها، كما هو وارد في قانون التنفيذ، بدلاً من محكمة بداية القدس أو محكمة بداية غزة المؤقتة.

4- نوصي المشرّع الفلسطيني بضرورة تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في طلب تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.

5- نوصي المشرع الفلسطيني بوضع اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية موضع التنفيذ، وموائمة التشريعات الفلسطينية معها بعد دخول فلسطين رسمياً في هذه الاتفاقية، باعتبارها جزءا من النسيج الوطني الفلسطيني.

المراجـــع

أولا: الكتب والرسائل:

1- مقابله، نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م.

2- خزاعلة، محمد عايد فاضل، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م.

3- الدن، حسام الدين، الأسس العامة للتحكيم، فلسطين،2020م.

4- تركمان، عمار غالب مصطفى، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2013م.

5- المصري، حسني، التحكيم التجاري الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، مجلة الكبرى،2006م.

6- عباس، زهراء مثنى، التحكيم في القانون العراقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ديالي،2018م.

7- البطانية، عامر فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة، ط1،2009م.

8- فتحية، قريقر، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016-2017م.

9- سامية، طاهري، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د/ مولاي الطاهر السعيدة، 2017-2018م.

10- الرمح، عبد الله عيس علي، حكم التحكيم، وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون التحكيم القضائي، دراسة مقارنة بالقانون الكويتي والقانون المصري، مقارناً بالفقه الاسلامي، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر،2009م.

11- شيخة، نور محمود خليل، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة ، كلية الحقوق، 2016م.

12- آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006م.

13- سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، ج5، عمان، الأردن، 1997م.

14- العرباوي، نبيل صالح، اتفاق التحكيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر جوان، 2016م.

15- القصاص، عيد محمد ، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية ط2، 2007م.

16- فيروز، حوت، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016م.

17- مطر، وئام مصطفى محي الدين، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، كلية الحقوق، 2014م.

18- شفيق، محسن، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، للطبع والنشر،1997م.

19- القصبي، عصام الدين، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، 1993م.

20- عبدالله، عبدالله محمد أحمد، الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون السوداني والمقارن، جامعة الزعيم الأزهري، بحث محكم، المجلة العلمية، العدد 14، 2014م.

21- البحيري، عزت، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، جامعة عين شمس، 1996م.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات:

1- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م.

2- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.

3- اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م.

4- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.